

Distr.: General
8 June 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ويشرفها أن تحيل طيه تقريراً عن تنفيذ التدابير
التي ووفق عليها في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

يشجع مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ١٨٩١ (٢٠٠٩)، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

ووفقاً للقرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، تود ألمانيا أن تحيل إلى اللجنة المعلومات التالية عن تنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

أولاً - التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

تنفذ ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بصورة مشتركة، التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وذلك باتخاذ تدابير مشتركة (كافة التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الصفحتين الشبكتين: www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do (الأعداد المنشورة) و www.eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do الجماعة الأوروبية (نموذج البحث)):

١ - الموقف الموحد للمجلس 2005/411/CFSP الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي يلغي الموقف الموحد 2004/31/CFSP، والمتعلق بفرض حظر على توريد الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية إلى السودان، ينص على ما يلي:

- تدابير تقييد الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو المرور العابر خلالها
- تدابير لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية
- حظر توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى السودان، وكذلك ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية ومالية

وقد عُُدِّل قرار المجلس 2005/411/CFSP بالموقف الموحد للمجلس 2006/386/CFSP المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حتى يشمل الأفراد الذين حددت لجنة الجزاءات أسماءهم (قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦)).

٢ - تقع أحكام الموقف الموحد المتعلق بالخطر المفروض على بعض أنواع المساعدة التقنية والمالية وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي. ولذلك اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٨٣٨ المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (المعدلة للائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣١ الصادرة لتنفيذ الموقف الموحد 2004/31/CFSP) ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بصيغتها المعدلة باللائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/٧٦٠ ولائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٧٠ (تعديلات أدخلت على قائمة الأشخاص المستهدفين بعد التعديلات التي أجرتها لجنة الجزاءات).

وتصبح لوائح الجماعة الأوروبية واجبة التطبيق مباشرة وقانونا في الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. إذ لا حاجة في هذا الصدد إلى إجراءات إنفاذ وطنية أخرى.

ثانياً - تدابير الإنفاذ الوطنية

فيما يتعلق بحظر الأسلحة، تنفذ ألمانيا التدابير التقييدية التي يفرضها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2005/411/CFSP من خلال البند 69k من لائحة التجارة الخارجية والمدفوعات. وترد العقوبات الجنائية على أي انتهاك لحظر الأسلحة في الفقرة ٢ من البند 70a من لائحة التجارة الخارجية والمدفوعات، والفقرة الفرعية رقم ١ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وفيما يتعلق بانتهاك الحظر الواجب التطبيق بصورة مباشرة المفروض على بعض الخدمات ذات الصلة بحظر الأسلحة، والذي تنص عليه لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣١، تفرض الفقرة الفرعية رقم ٢ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات عقوبات جنائية على الصعيد الوطني.

وتطبق عقوبات جنائية على الصعيد الوطني، بموجب الفقرة الفرعية رقم ٢ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات، على انتهاك الأحكام الواجبة

التطبيق بصورة مباشرة من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ المتعلقة بتجميد الأصول وبخطر توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية.

والعقوبة المفروضة بموجب الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات على انتهاك حظر الأسلحة أو أنواع الحظر الواجبة التطبيق بصورة مباشرة التي تنص عليها لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣١ و (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ هي الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. وكل محاولة انتهاك تسري عليها العقوبة نفسها. والانتهاكات التي تعزى إلى الإهمال يُعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة (الفقرة ٧ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات).

وكل من يسافر إلى ألمانيا من المواطنين السودانيين عليه أن يحصل على تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبق قيود السفر التي يفرضها كل من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2005/411/CFPS من خلال إجراءات طلب التأشيرة.